فقه العبادات - حنفي

- أولا ما يستحب في الصيام : .
- 1 تعجيل الفطر أي قبل استفحال النجوم لحديث سهل بن سعد Bه أن النبي A قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (1) .
- 2 أن يفطر على رطبات ثلاث ثم يصلي المغرب لما روي عن سلمان بن عامر قال : قال رسول ا□ A : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور) (2 . (
 - 3 أن يدعو ا□ عند الإفطار لأن الصائم دعاؤه مستجاب لما روى عبد ا□ بن عمرو ابن العاص Bهما أن النبي A قال : (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) (3) .
 - 4 السحور : لحديث أنس Bه قال : قال رسول ا□ A : (تسحروا فإن في السحور بركة) (4) . وعن أبي سعيد الخدري Bه قال : قال رسول ا□ A : (السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن ا□ D وملائكته يصلون على المتسحرين) (5) . ولا يكثر منه إخلاله بالمراد (ذوق مرارة الجوع) .
 - ويستحب تأخير السحور لحديث أبي الدرداء B : (ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) (6) .
 - 5 الغسل من الحدث الأكبر ليلا ليكون على طهارة من أول يومه .
- 6 الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته لما روي عن ابن عباس Bهما قال : (كان رسول ا∏ A أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . .) (7) .
 - 7 التوسعة على العيال .
 - 8 الإكثار من الصدقة لحديث ابن عباس Bهما قال : (كان النبي A أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان) (8) .
 - 9 يسن الاعتكاف في رمضان خاصة في العشر الأواخر منه لما روت عائشة Bها قال: (كان رسول ا□ A يجتهد في العشر اللواخر ما لا يجتهد في غيره) (9). وفي هذا العشر ليلة القدر ويستحب أن يطلبها لما روى أبو هريرة Bه أن النبي A قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (10). وعن عائشة Bها قالت: كان رسول □ A يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من

العمل في ألف شهر والأفضل أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة وي الصبح في جماعة . ويستحب لمن وافقها أن يقول : " اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني " لما روي عن عائشة Bها قالت : قلت يا رسول ا□ أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى : (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) (12)

.

- (1) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 44 / 1856 .
- . 1699 / 25 ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصيام باب 25 / 1699
- (3) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصيام باب 48 / 1753 .
 - (4) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 20 / 1823 .
 - (5) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 150 .
- (6) الجامع الصغير : ج 1 / ص 136 ، رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن .
 - . 6) البخاري : + 1 / كتاب بدء الوحي باب 1 / 6 .
 - (8) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 7 / 1803 .
 - (9) مسلم : ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3 / 8 .
 - (10) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 6 / 1802 .
 - (11) البخاري : ج 2 / كتاب صلاة التراويح باب 4 / 1916 .
 - (12) الترمذي : ج 5 / كتاب الدعوات باب 85 / 3513 .

ثانيا - ما يكره للمائم: .

- 1 الحجامة والفصد والعمل الشاق لأنها تضعف الجسم سئل أنس بن مالك Bه : " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف " (1) .
- 2 ذوق الطعام إلا لحاجة إذا كان زوجها سيئ الخلق فلها ذوق الملح . أما الطعام خشية الغبن فمختلف فيه .
 - 3 العلك الذي ليس له طعم إن كان متماسكا يكره وإن كان متفتتا يفطر ويجب فيه
 - القضاء . روي عن أم حبيبة زوج النبي A قولها : " لا يمضغ العلك للصائم " (2) .
 - 4 كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسد كالقبلة والمباشرة إن لم يأمن عدم الإنزال أو الجماع .
- 5 المبالغة في المضمضة لما روى لقيط بن صبرة Bه قال : قال لي رسول ا□ A : (. . . وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما) (3) .

- 6 تأخير الفطر إن تعمده لحديث أبي ذر Bه قال : قال رسول ا□ A : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور) (4) .
 - 7 جمع الريق في الفم ثم بلعه .

- (1) البخاري : ج 2 / كتاب الصوم باب 32 / 1838 .
 - . 269 البيهقي: ج 4 / ص 269
 - . 269 البيهقي: ج 4 / ص 269
 - (4) مسند الإمام أحمد : ج 5 / ص 147 .

ثالثا - أشياء لا تكره للصائم : .

- 1 القبلة والمباشرة مع الأمن من عدم الإنزال والجماع لما روي عن عائشة Bها قالت : (كان رسول ا□ A يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) (1) . وقيل : تكره المباشرة على الصحيح فعن أبي هريرة Bه (أن رجلا سأل النبي A عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) (2) .
 - 2 دهن الشارب إذ ليس فيه ما ينافي الصوم فعن ابن مسعود B، قال : " أصبحوا مدهنين صياما " (3) .
 - 3 الكحل : لما روي عن عائشة Bها قالت : (اكتحل رسول ا□ A وهو صائم) (4) .
 - 4 الحجامة والفصد إن لم يضعف عن الصوم .
- 5 السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله لما روي عن عامر بن ربيعة العدوي B قال : (ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول ا□ A يتسوك وهو صائم) (5) وورد عن علي بن عيسى قال : " سألت عاصم الأحول فقلت أيستاك الصائم ؟ فقال : نعم . فقلت : برطب السواك ويابسه . قال : نعم . قل : أول النهار وآخره . قال : نعم . قلت : عمن . قال : عن أنس بن مالك عن النبي . (6) " A
 - 6 المضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مبتل قصد التبرد . هذا المفتى به وهو قول الإمام يوسف روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي A قال : (لقد رأيت رسول ا ☐ A بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال من الحر) (7) .

^{. 65 / 12} مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 12 / 65 .

^(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الصوم باب 35 / 2387 .

^{. 167} مجمع الزوائد : ج 3 / ص 167

- (4) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصوم باب 17 / 1678 .
 - . 272) البيهقي : ج 4 / ص 272
 - (6) البيهقي : ج 4 / ص 272 .
 - (7) البيهقي : ج 3 / ص 263